1999 - حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد ا بن قارظ وعن بن المسيب أنهما حدثاه عن أبى هريرة Bه عن رسول ا A أنه سمعه يقول Y إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب أنصت لغوا كان قول الإمام للرجل قم فصل لغوا أيضا فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول ا A الأمر لسليك بما أمره به كان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روى عن رسول ا A في مثل ذلك ما